وإذ يقلقها مدى وضخامة هجرة السكان ونزوحهم بمئات الآلاف من الرجال والنساء والأطفال في مناطق متعددة من العالم،

وإذ تلاحظ العبء الكبير الواقع على عاتق الدول والأقاليم التي تكون المضيفة الأولى وتستقبل ضحايا هذه التحركات السكانية المفاجئة والضخمة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالجهود الدولية الرامية إلى تلبية الاحتياجات الانسانية في حالات الطوارئ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الانسان ٣٠ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠ بشأن حقوق الانسان والهجرات الجماعية[١٣٤]،

١ ـ **تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار هجرة السكان ونزوحهم على نطاق واسع وإزاء ما ينجم عن ذلك من محن ومشاكل للأشخاص المعنيين وللدول المعنية؛

٢ ـ **تعرب عن التصميم** على تيسير إيجاد حلول للمشاكل الناجمة عن هذه التحركات السكانية الواسعة النطاق؛

٣ ـ **تؤيّد** طلب لجنة حقوق الانسان الوارد في قرارها ٣٠ (د ـ ٣٦)؛

٤ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تبحث تقرير الأمين العام الذي سيقدّم إليها في دورتها السابعة والثلاثين وأن تقدّم، على أساس ذلك التقرير، توصيات بمزيد من العمل؛

٥ ـ **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والثلاثين، تحت البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، وذلك في ضوء الأهمية التي أولتها لها لجنة حقوق الانسان.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٩٧/٣٥ ـ الترتيبات الاقليمية والوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي كرّرت فيه نداءها إلى الدول الواقعة في مناطق لا توجد فيها بعد ترتيبات إقليمية في ميدان حقوق الانسان أن تنظر في عقد اتفاقات بغرض وضع الترتيبات الاقليمية المناسبة، كل في منطقتها، لتعزيز وحماية حقوق الانسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٩/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان،

١ ـ **تلاحظ مع الارتياح** الجهود المبذولة حالياً في نطاق منظمة الوحدة الافريقية من أجل وضع ميثاق افريقي لحقوق الانسان وإنشاء لجنة افريقية لحقوق الانسان، وترجو من الأمين العام أن يعمل بتعاون وثيق في هذا الشأن مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية وأن يطلع الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان على ما يراه مناسباً من معلومات؛

٢ ـ **ترحّب مع التقدير** بالعرض الذي تقدّمت به حكومة سري لانكا لاستضافة حلقة دراسية للدول الأعضاء في المنطقة الآسيوية من أجل النظر في وضع ترتيبات مناسبة لتعزيز وحماية حقوق الانسان في تلك المنطقة؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة، بعد استكمال المشاورات مع الدول الأعضاء في المنطقة الآسيوية، بغية عقد الحلقة الدراسية السالفة الذكر في كولومبو، سنة ١٩٨١، وأن يطلع الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين على مداولات تلك الحلقة.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٩٨/٣٥ ـ تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد ضرورة تحقيق التعاون الدولي بحلّ المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الفكري أو الانساني، وبتنمية وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دونما تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان[١٣٥]، وأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٣٦] وأحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[١٣٧]،

---

(١٣٤) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣** (E/1980/13 و Corr.1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(١٣٥) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(١٣٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠)، المرفق.

(١٣٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)، المرفق.

واقتناعاً منها بإسهام العمال المهاجرين في النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية والثقافية للبلدان المستقبلة لهم،

وإذ تضع في اعتبارها الصكوك الدولية التي أعدتها، في مجال حماية العمال المهاجرين، الوكالات المتخصصة ولاسيما منظمة العمل الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية عام ١٩٧٥ الخاصة بالعمال المهاجرين (الأحكام التكميلية)[١٣٨]، وتوصية عام ١٩٧٥ الخاصة بالعمال المهاجرين[١٣٩]، اللتين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وإذ تدرك، مع ذلك، الجهد الذي ما زال يتعين بذله بغية ضمان حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتحسين ظروف معيشتهم،

وإذ يساورها القلق إزاء تفاقم مشكلة العمال المهاجرين في مناطق معيّنة لأسباب سياسية واقتصادية ظرفية ولأسباب اجتماعية وثقافية،

وإذ تسلّم بضرورة تعاون حكومات البلدان المستقبلة وحكومات بلدان المنشأ من أجل إيجاد حلول مواتية لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم واحترام حقوقهم،

وإذ تؤكّد من جديد أن الأسرة هي العنصر الطبيعي والأساسي للمجتمع وأن لها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة وأنه يحق، في هذا الإطار، لأسر العمال المهاجرين أن تتمتع بالحماية نفسها التي يتمتع بها العمال المهاجرون أنفسهم،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي قررت فيه أن تنشئ في دورتها الخامسة والثلاثين فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء معنياً بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الفريق العامل المعني بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم قد استطاع أن يباشر أعماله خلال الدورة الخامسة والثلاثين، في نطاق الولاية المسندة إليه،

وإذ تلاحظ على الخصوص ما يتسم به من أهمية، بالنسبة للفريق العامل، تحقيق تقدّم هام قبل انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، بغية تيسير اضطلاعه بمهمته،

١ ـ **ترحّب** بشروع الفريق العامل في أعماله خلال الدورة الحالية بغية وضع مشروع اتفاقية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم؛

٢ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير رئيس الفريق العامل[١٤٠] وبالوثائق المرفقة به؛

٣ ـ **تقرر** عقد اجتماع بين الدورات لمدة أسبوعين في نيويورك في شهر أيار/مايو ١٩٨١، فور انتهاء الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨١ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، قصد تمكين الفريق العامل من مواصلة أعماله من أجل إنجاز ولايته على أفضل وجه خلال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة؛

٤ ـ **تدعو** الأمين العام إلى إرسال تقرير رئيس الفريق العامل، والوثائق المرفقة به، إلى الحكومات لتمكين أعضاء الفريق العامل، خلال المرحلة الثانية من أنشطته من القيام، في ضوء تعليمات حكوماتهم، إبان انعقاد الاجتماع بين الدورات في أيار/مايو ١٩٨١، بصياغة مسودة مشروع اتفاقية لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٥ ـ **تدعو أيضاً** الأمين العام إلى أن يرسل، للإحاطة، الوثائق المذكورة أعلاه إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة وإلى المنظمات الدولية المهتمة بالأمر، لتمكينها من الاشتراك في أعمال الفريق العامل والمعاونة في وضع مشروع الاتفاقية؛

٦ ـ **تدعو كذلك** الأمين العام إلى أن يرسل إلى الحكومات وإلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة وإلى المنظمات الدولية المهتمة بالأمر التقرير ومسودة مشروع الاتفاقية اللذين سيضعهما الفريق العامل خلال اجتماعه بين الدورات في أيار/مايو ١٩٨١، وذلك بغية ضمان انتحضير الفعّال لأعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة في مجال وضع مشروع اتفاقية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم؛

٧ ـ **تقرّر** أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة بغية مواصلة أعماله المتعلقة بوضع اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(١٣٨) مكتب العمل الدولي، النشرة الرسمية، المجلد الثامن والخمسون، ١٩٧٥، المجموعة ألف، العدد ١، الاتفاقية رقم ١٤٣.

(١٣٩) المرجع نفسه، العدد ١، التوصية رقم ١٥١.

(١٤٠) A/C.3/35/13.